

العنوان:	القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب المحلي بالآثار للإمام ابن حزم في باب العبادات
المؤلف الرئيسي:	الذنيبات، لؤي غالب
مؤلفين آخرين:	العوضي، أحمد عبدالله عودة الله (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2006
موقع:	مؤتة
الصفحات:	1 - 90
رقم MD:	956050
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة مؤتة
الكلية:	عمادة الدراسات العليا
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	القواعد الفقهية، كتاب: المحلي بالآثار، العبادات، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ، عرض وتحليل الكتب، الأحاديث النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/956050

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الذنيبات، لؤي غالب، و العوضي، أحمد عبدالله عودة الله. (2006). القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب المحلي بالآثار للإمام ابن حزم في باب العبادات (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة، مؤتة. مسترجع من <http://956050/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الذنيبات، لؤي غالب، و أحمد عبدالله عودة الله العوضي. "القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب المحلي بالآثار للإمام ابن حزم في باب العبادات" رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، مؤتة، 2006. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/956050>

الفصل الثاني

التعريف بابن حزم والقاعدة الفقهية

تمهيد:

لا يحار الباحث في حياة ابن حزم رحمه الله-، فقد أرّخ لحياته وكتب مذكرات أيامه، فغدت مرجعاً لأيامه وأخباره، ف في كتابه طوق الحمامة كتب عن أحوال حياته التي مر بها، فمنه نستقي ، وبكتابات المؤرخين نستأنس في التوثيق لحياة الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى-.

1.2 حياة الإمام ابن حزم الأندلسي

1.1.2 اسمه ونسبه

هو الإمام الحجة أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل⁽¹⁾. وفي معجم الأدباء لم يرد ذكر ابن معدان، فإما أن يك ون ساقط سهواً، أو انه اختصر النسب اختصاراً⁽²⁾. وقد توافق ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان مع ما ذكره الذهبي في السير في إثبات ابن معدان⁽³⁾، وفي البداية والنهاية هو ابن معد وليس معدان⁽⁴⁾.

(1) الذهبي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان مسير أعلام النبلاء، ج 18، ص184، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1904.

(2) الحموي ياقوت بن عبدالله الرومي ،معجم الأدباء، ج 3، ص546-547، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

(3) ابن حجرأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان، ج4، ص229، دار الفكر، ط1، 1987م.

(4) ابن كثيرأبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ،البداية والنهاية، مجلد 6، ج11، ص98، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

واكتفى أبو زهرة في نسبه في نسبه بن صالح بن سفيان بن يزيد فأسقط بذلك خلفاً ومعدان⁽¹⁾.

ولعلّ هذا من باب الاختصار فنسبه إلى الجد الأعلى مع إسقاط بعض الأسماء، وليس إلغاء نسبه إلى خلف بن معدان، كما فعل ابن حجر في الميزان. وجده خلف هو أول من دخل الأندلس من أسرة ابن حزم واستقر به المقام في قرطبة.

وقلشتهر ابن حزم الأندلسي بـ كنية "أبو محمد"، ونسبه فارسي، فهو من المواليد يزد مولى يزيد بن أبي سفيان أخي معاوية⁽²⁾، وقد وجد الباحث من ترجموا له متفقين على أنه من الموال.

2.1.2 مولده وحياته

ولد الإمام ابن حزم -رحمه الله- في قرطبة سنة أربع وثمانين و ثلاثمائة (384هـ)⁽³⁾.

وليس ثمة اختلاف في يوم مولده، فقد وجد بطريقة التعيين فقد ذكر الحموي في المعجم عن صاعد بن أحمد الحيازي⁽⁴⁾ أن الإمام ابن حزم كتب إليه أنه ولد بعد صلاة الفجر من آخر يوم في شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة، محمد أبو زهرة ابن حزم، حياته وعصره وآرائه الفقهية، ص 23 ، دار الفكر العربي.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص184.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص185 ابن حجر ، لسان الميزان، مرجع سابق، ج4، ص294.

(4) لقاضي صاعد بن احمد الحيازي الأندلسي المتوفى سنة 462هـ ، وله كتاب اسمه (طبقات الأمم)، وهو احد تلاميذ الإمام ابن حزم.

(5) الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص547، مرجع سابق.

وهكذا في معجم الأدباء وأثبت أبو زهرة في كتابه (ابن حزم) أن صاعداً قال سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ولم أعثر على كتاب صاعد هذا، فيكون الاختلاف في سنة واحدة.

وأكثر من ترجم للإمام ابن حزم - رحمه الله - جعل مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، فربما تكون خطأ في الطبعة التي بين يدي من المعجم ، والأصح أنها سنة أربع وثمانين.

ولعل الاختلاف في سنة مولده ليس مرده إلى كونه مغموراً، كما هو الحال في كثير من العلماء الذين يولدون مغمورين، ثم يشتهر، فابن حزم ولد مشهوراً، فأبوه كان وزيراً للمنصور محمد بن عامر ثم لابنه المظفر.

فابن حزم ولد معروفاً وعاش منعماً في القصور بين الجواري والعبيد، قال ابن كثير: "كان من بيدتوزارة ورياسة، ووجاهة ومال وثروة" (1). وقال الذهبي: "نشأ في نعم ورفاهية .." (2). فكان لهذه الحياة أثرها في علم الإمام ابن حزم فقد اتجه إلى العلم حباً في طلبه وتحصيله، وليس تكسباً أو طلباً لجاه أو رتبة ، فلقد دارت بين ابن حزم وبين أبي الوليد الباجي مناظرة، فقال الباجي : أنا أعظم منك همة في طلب العلم لأنك طلبته وأنت معان على سهره بمشكاة الذهب وطلبته، وأنا أسهر بقنديل بائط السوق. قال ابن حزم : هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلم وذكرته فلم أرجو به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة" (3).

لكن حياة النعيم والرفاهية لم تدم لهذا الغلام المرفه الذئب ولا لأسرته، فأبوه كان وزيراً في آخر عهد دولة بني أمية في الأندلس، وبعدها توالى النكبات، فها هو يقول عن نفسه في طوق الحمامة "... ثم شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات وباعتداء أرباب دولته، وامتحننا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ص 98.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص 186.

(3) العقاد، عباس محمود، نوابغ الفكر العربي، ابن رشد، دار المعارف، بيروت، 1953م.

والاستتار .. ثم ضرب الدهر ضَ رَبَّاتِهِ وَأَجْلِينَا عَنْ مَنَازِلِنَا وَتَغْلِبَ عَلَيْنَا جَنْدُ الْبَرِيرِ" (1).

قال الإمام أبو زهرة : "... ولعلَّه كان الدرس الذي لا بد منه لكي تكتمل قوة نفسه، فإن النعيم المطلق قد يحدث طراوة في النفس لا يكون معها جد ... وكذلك كانت حياة ابن حزم كلها، اختلطت فيها الشدة والنعمة، وطيب العيش بجهد الحياة فكان مزاجاً من الرقة والعنف، والعواطف الناعمة والجدل الصارم" (2).

3.1.2 طلبه للعلم

أخذ ابن حزم - رحمه الله - العلم في صغره على أيدي النساء في القصور التي عاش فيها، وكان بداية أخذه القرآن والخط والحساب والشعر. قال ابن حزم : "... ولقد شاهدت النساء وعلمت أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأنني ربيت في جحورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن ... وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الأشعار، ودربنني في الخط" (3). بدأ طلب العلم الشرعي أُنحني الفقه والحديث والعقائد - عندما بلغ السادسة عشرة، فقد قال الذهبي : "... وسمع في سنة أربعمئة وبعدها ..." (4)، ولما كان مولده سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين صح أنه في السادسة عشرة وليس في السادسة والعشرين (5). كما ذكر بعض المؤرخين.

ولطلبه العلم قصة تناولها كل من ترجم لابن حزم فقد ذكرها الحموي في معجم الأدباء (6). مختصرها أنه دخل المسجد فم يصل تحيةً للمسجد ودخله مرة أخرى بعد

(1) طوق الحمامة، ابن حزم ، ص 11-12، تحقيق: أحسن كامل الصيرفي، و أ . إبراهيم الأنباري، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

(2) أبو زهرة، ابن حزم حياته وآراءه، مرجع سابق، ص 32.

(3) ابن حزم، طوق الحمامة، مرجع سابق، ص 50.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 105.

(5) الحموي، معجم الأدباء، مرجع سابق، ج 3، ص 549.

(6) المصدر السابق.

العصر فصلى تحية المسجد فعاب عليه بعض الناس تلك الصلاة في وقت الكراهة واتهموه بالجهل.

و يرى الباحث أن هذا الخبر لا يتفق مع واقع ابن حزم العلمي في سن السادسة عشرة ووجه عدم اتفاه أنه ثبت أن ابن حزم تلقى على أحمد بن الجسور الحديث وبعده الهمذاني. فيقولون اجزم حدثنا الهمذاني في مسجد الق مري بالجانب الغربي من قرطبة سنة 401هـ⁽¹⁾، فكيف يعرف رواية الحديث ولا يعرف تحية المسجد⁽²⁾، أقول إن القصة صحيحة لأنها مروية من ابن حزم نفسه، ولكن في سن أصغر من ستة عشر عاماً - والله أعلم -.

و قد بدأ التنقل إلى المذهب المالكي، ثم انصرف إلى المذهب الشافعي ، ثم داوم البحث وطلب العلم حتى صار صاحب مذهب خاص به⁽³⁾. وقيل إنه أول ما تفقهه تفقه على المذهب الشافعي ثم صار إلى مذهبه الخاص⁽⁴⁾.

4.1.2 شيوخ ابن حزم وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات أن ابن حزم لم يلزم شيخاً فيتأدب بأدبه ، فلذلك كان لسانه سليطاً على العلماء⁽⁵⁾، عجيب الباحث لهذا التعليل من الإمام الشاطبي رحمه الله ذكر ابن حزم أنه سمع من علماء كثر وروى عنهم الحديث من هؤلاء ما ذكره الذهبي من أن ابن حزم قد سمع من يحيى بن مسعود وهو

(1) ابن حزم، طوق الحمامة، مرجع سابق، ص135.

(2) أبو زهرة، ابن حزم، حياته وآراؤه، مرجع سابق، ص33-35، بتصرف.

(3) المرجع السابق، ص38-40.

(4) هبى، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج18، ص186والحموي، معجم الأدباء، مرجع سابق، ج3، ص552، ابن حجر، لسان الميزان، ج مرجع سابق ،4، ص232.

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، لغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز ، ج1، ص95، دار المعرفة، بيروت.

أعلى شيخ عند ابن حزم من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجـ سور، ويونس بن عبدالله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن عثمان⁽¹⁾. وكان ابن حزم يدرس كل ما يصل إليه وعلى كل من يلقاه من الشيوخ والعلماء⁽²⁾.

وبجوار هؤلاء العلماء الذين تلقى عليهم واختلط بهم وأخذ عنهم كان ثمة أساتذة آخرون لا نعرف أشخاصهم، وقد تلقى هو آثارهم، وأولئك الذين زخرت بكتبهم مكاتب قرطبة والمرية والقيروان⁽³⁾ وغيرها.

ثانياً: تلاميذه.

أهم تلاميذه وأكثر من وعي وحفظ علم ابن حزم هو ولده أبو رافع الفضل، وأبو عبدالله الحميدي ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وابن العربي فقد نقل عن ابن حزم الكثير من الأخبار، كما في معجم الأدباء للحموي.

كما روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن أبي إسحق وأبو الزناد وموسى بن عقبة⁽⁴⁾. فنرى أن الإمام ابن حزم تربى على أيدي علماء وخرج من التلاميذ من كان لهم عظيم الذكر من العلماء بعده.

5.1.2 صفات ابن حزم

كان الإمام ابن حزم رحمه الله واسع العلم في الفقه وأصوله وعلوم العربية وعلم الكلام والفِرَق والمذاهب وكان على درجة راقية من الذكاء والتدين قال ابن بشكوال: ⁽⁵⁾ "كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة"⁽⁶⁾.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص185.

(2) أبو زهرة، ابن حزم، حياته وآراؤه، مرجع سابق، ص40.

(3) أسماء مدن في الأندلس زارها ابن حزم وسكن بها.

(4) ابن حجر، لسان الميزان، مرجع سابق، ج4، ص233.

(5) هو الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري الأندلسي.

(6) نقلاً عن مقدمة طوق الحمامة، مرجع سابق، بقلم الأستاذ إبراهيم الأنباري.

وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم والصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة⁽¹⁾.

أخذ على ابن حزم أنه كان سليط اللسان على العلماء فهو يسبهم ويسفههم، ورد بعض العلماء هذا إلى أنه لم يأت على الشيوخ كما قال الشاطبي⁽²⁾، ورددنا على هذا بذكر الشيوخ الذين تتلمذ على يديهم ابن حزم، ورد بعض العلماء هذا إلى المحنة التي لاقاها ابن حزم من مخالفه وإحراق كتبه⁽³⁾، ولاقى ذلك مرضاً كان يعاني منه الإمام ابن حزم مما دفعه إلى الشتم والسب لمعارضيه، فهو يقول: ولقد أصابتني علّة شديدة ولدت عليّ ربواً في الطحال شديداً، فولد ذلك عليّ من الضجر وضيق الخلق قلة الصبر⁽⁴⁾ ويظن الباحث أن هذا المرض أشبه بداء السكر في هذا العصر والذي من شأنه إثارة العصبية، وبعد كل هذا الاحتقار لشخص ابن حزم وإحراق كتبه وضيق الخلق الذي ابتلي به، يُسأل لماذا السب والشتم، ثم إن ابن حزم أعاب على من سب العلماء وحقرهم في كتابه الأخلاق والسير.

6.1.2 كتب ابن حزم

ألف ابن حزم كتباً كثيرة جداً، ذكرها الذهبي في سيرة الإمام فبلغت نحواً من ثمانين كتاباً⁽⁵⁾، منها:

1. الإيصال إلى فهم الخصال، قال عنه الذهبي في خمسة عشر ألف ورقة.

2. المجلى: وهو الذي شرحه ابن حزم بالمحلى.

3. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار في الأحداث.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص193.

(2) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص95.

(3) أبو زهرة، ابن حزم، مرجع سابق، ص52.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ص71، بيروت.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج8، ص193-197.

4. مراتب الإجماع. تحدث فيه الإمام ابن حزم عن مواضع الإجماع بين العلماء من وجهة نظره هو.
5. الأخلاق والسير في مداواة النفوس .تحت فيه الإمام عن المعالجات النفسية بالتحلي بالأخلاق الإسلامية
6. طوق الحمامة في الألفة والآلاف .تحدث في عن الحب وعن علاقات البشر بعضهم ببعض.
7. الفصل في الملل والنحل. وهو كتاب عن العقائد والأديان التي اعتنقها البشر.
8. الإحكام في أصول الأحكام. هو متاب في أصول الفقه الإسلامي.
9. النبد الكافية، اختصار لكتاب الإحكام في أصول الأحكام.

7.1.2 منهج الإمام ابن حزم في الفقه وأصوله

أهم ما يميز منهج الإمام ابن حزم هو وقوفه على ظاهر النص والبعد عن التأويل للنصوص. ولقد اتفق الإمام ابن حزم مع غيره من العلماء على حجية الكتاب والسنة والإجماع مع خلاف في ماهيته.

مصادر الأدلة عند ابن حزم

قال ابن حزم : "الأصول التي لا يُعرفُ شئٌ من الشارع إلا منها أربعة هي نص القران، ونص كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - الذي إنما هو من عند الله تعالى مما صح عنه عليه السلام ونقله الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحدا" ⁽¹⁾ ومعنى قوله "دليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحدا" إن ما ثبت أنه دليل بهذه العناصر الثلاثة يكون حجة أيضاً ⁽²⁾.

أولاً: القرآن الكريم

قال ابن حزم :لما تبين بالبرهان و المعجزات أن القرآن الكريم هو عهد الله إلينا الذي الزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن

(1) ابن حزملي بن أحمد سعيد، الإحكام ، ج1، ص71، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

(2) أبو زهرة، ابن حزم حياته وآرؤه، مرجع سابق، ص310.

هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها فقد وجب الانقياد لما فيه ...⁽¹⁾ يعتبر ابن حزم كغيره من العلماء القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي الذي تكتسب منه الأحكام الشرعية ولكنه لا يرى تأويل النص والبعد به عن ظاهره فهو يقول لا: يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها لأن منحل نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه وقد حرف كلام الله تعالى عن موضعه وهذا عظيم جداً⁽²⁾.

نرى من خلال هذا من أن ابن حزم يعد تأويل النص اتهاماً لله عز وجل أو لرسوله عليه السلام بالعجز عن إيضاح المراد أو النسيان وحاشا أن يكون هذا فمعنى كلامه أن أحداً يقول: أراد الله كذا وقصد كذا، وابن حزم يقول لو أراد الله ذلك لقاله فما هو عاجز عنه ولا مخف لأوامره سبحانه وتعالى . كما برهن على وجوب الوضوء من لمس المرأة أيا كانت حتى لو الأم أو الابنة لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽³⁾ قال فادعى قوم أن اللمس المذكور في هذه الآية هو الجماع . قال أبو محمود هذا تخصيص لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماساً فلا يبينه فعوذ بالله من هذا⁽⁴⁾ ويرى ابن حزم أن القرآن لا يحتاج إلى بيان ، ورد على من قال إن القرآن بيانه السنة دائماً وأنه لا يفهم إلا بطريق السنة فقال : فان قال قائل لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة لان الله تعالى يقول : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁾ قيل له وبالله التوفيق: ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين إلا بوحى لا يتلى بل فيها بيان جلي ونص

(1) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق ج 1، ص 95-96.

(2) ابن حزم علي بن أحمد سعيد، النبذ الكافية ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، ص 37، ط1،

دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ؛ ابن حزم ، الإحكام ، مرجع سابق ج3، ص43.

(3) سورة النساء، آية 43.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد1، مسألة165، ص228.

(5) سورة النحل، آية 44.

ظاهر أنه انزل تعالى عليه الذكر ليدينه للناس والبيان هو بالكلام فإذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بينه ، ثم إن كان مجعلا يفهم معناه من لفظ بيّنه حينئذ بوحى يوحى إليه إما متلو أو غير متلو كما قال تعالى **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** (1) **فَاخْبِتْ عَلَيَّ أَنْ بَيَانَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ** (2) . وقد قال عز وجل: **يَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** (3) ، وقال مخبراً عن القرآن: **يَسِّرْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ** (4) .

ثانياً: السنة

قال ابن حزم : "قال علي... وقد صدق الله تعالى إذ يقول: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا** (5) وهي -أي السنة- مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من ثم الله تعالى قال عز وجل : **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** (6) . قال علي ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** (7) وبين وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أن يصلي الظهر أربعاً والمسافر ركعتين (8) . والسنة عند ابن حزم كما هي عند غيره قول أو فعل أو تقرير ولكنه يعتبر الوجوب فقط في السنة القولية أما الأفعال والتقارير فإنه يعتبر الاقتداء بها أسوة حسنة لا على سبيل الوجوب ، وهذا ما فهمه لباحث من خلال الدراسة في المحلى . فهو يقول -أي ابن حزم- عن المبيت في

(1) سورة القيامة، آية 18-19.

(2) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ج1 ص78.

(3) سورة النساء، آية176.

(4) سورة النحل، آية89.

(5) سورة النساء، آية80.

(6) سورة النجم، آية3.

(7) سورة البقرة، آية110.

(8) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص159.

منى أيام الحج المبيت فيها سنه وليس فرضاً لأن الفرض إنما هو أمره - صلى الله عليه وسلم - فقط⁽¹⁾.

ولو نظرنا إقول النبي صلى الله عليه وسلم ذوا عني مناسككم لوجدنا أن المبيت بمنى واجبا بناء على القول وهذا ما لم ينظر إليه ابن حزم رحمه الله. وقال في الإهلال بالحج ومن حيث أهل أجزاءه لأنه فعل لا أمر⁽²⁾. وقال عن الأذان للفوائت: "وإنما لم يحد ذلك واجبا لأنه عمل لا أمر"⁽³⁾ وقال "وأفعاله عليه السلام على الاتساء لا على الوجوب"⁽⁴⁾ نرى أنه لم يوجب هذه الأعمال لأن الدليل الذي بنيت عليه إنما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - وليس أمره وأمثلة ذلك كثيرة في المحلى، لذلك قال الباحث أن ابن حزم اعتبر الواجب هو القول فقط⁽⁵⁾. وقوله هذا غير دقيق ولا يمكن أخذه على إطلاقه وإنما هو منهج ابن حزم.

والسنة متواتر وآحاد. والمتواتر بلا خلاف واجب الأخذ به ويعتبر ابن حزم خبر الآحاد كالمتواتر في وجوب العمل به واستدل لذلك بما يلي⁽⁶⁾

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁷⁾.

إرسال الرسول إلى الملوك والزعماء في عصره رسولا واحدا وهذا مقطوع به بلا خلاف. وقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أمرهم به الرسول فكان إرسال الواحد دليل على قبول خبر الواحد العدل.

(1) ابن حزم، المحلى، مجلد 5، مسألة 846، ص 195.

(2) المرجع السابق، مسألة 829، ص 81.

(3) المرجع السابق، مجلد 3 مسألة 479، ص 96.

(4) المرجع السابق، مجلد 3 مسألة 446، ص 25.

(5) المرجع السابق، ج 2، ص 146.

(6) المرجع السابق، ج 1، ص 105.

(7) سورة التوبة، آية 122

ولم يأخذ ابن حزم بالموقوف والمرسل ⁽¹⁾ ويرى أن السنة تتسخ ⁽²⁾ القرآن وتخصصه ⁽³⁾ .

ثالثاً: الإجماع

نَّه ابن حزم مفهوم الإجماع فقال : "والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهوَّ وقالوا به ولم يختلف منهم أ حد" ⁽⁴⁾ . ومن قوله هذا نرى أنه يقول بوقوع الإجماع فقط في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولا يمكن أن يقع فيمنعهم ثم يقول التيقن من أن الصحابة علموا بذلك وضرب لذلك مثلاً عدد ركعات الصلوات والصيام .." ⁽⁵⁾ .

رابعاً: الاستصحاب

والاستصحاب في اصطلاح ابن حزم هو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغير ⁽⁶⁾ وقد اخذ ابن حزم بالاستصحاب ⁽⁷⁾ .
ورد ابن حزم القياس والاستحسان ⁽⁸⁾ وله في ذلك كتب منها إبطال القياس كذلك لم يأخذ ابن حزم بمفهوم المخالفة ⁽⁹⁾ ولا بمبدأ سد الذرائع ⁽¹⁰⁾ ومما لاحظته الباحث أن ابن حزم لا يهتم بفتوى الصحابي كثيراً فإذا خالفت النص قدم النص عليها حيث يعتبر ذلك تقليداً أي إتباع فتوى الصحابي بغير دليل - والتقليد بغير دليل مرفوض عنده وهذا مبثوث في مسائله الفقهية في المحلى.

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 93 ص 72

(2) المرجع السابق، مسألة 94، ص 74.

(3) أبو زهرة، ابن حزم حياته وآراؤه، مرجع سابق، ص 346

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 96، ص 75-76.

(5) المرجع السابق.

(6) بني أحمد، خالد علي سليمان، مخالفات الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة في الأحوال الشخصية

والمعاملات، ص 45، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1426هـ - 2006م.

(7) أبو زهرة، ابن حزم حياته وآراؤه، مرجع سابق، ص 418، 419.

(8) المرجع السابق، ص 451-471.

(9) بني احمد، مخالفات الإمام ابن حزم، مرجع سابق، ص 50-51.

(10) أبو زهرة، ابن حزم حياته وآراؤه، مرجع سابق، ص 473.

8.1.2 وفاة ابن حزم

عاش ابن حزم حياة النعيم والدعة، وعاش حياة الابتلاء والمحنة ، وله رحلات كثيرة⁽¹⁾، داخل الأندلس، ودخل السجن ودافع عن مذهبه الذي ارتضاه لنفسه، حتى وافاه القدر سنة 456هـ⁽²⁾.

9.1.2 نبذة عن المحلى

كتاب فقهي يحتوي على آراء من أيّد ابن حزم و من خالفه، وأدلة كل رأي مع النقد والتحليل، كما أنه يحتوي أحداث موصولة الإسناد، فهو أشبه أن يكون بمسند. لم أرَ إلا ما بين حزم متكلفاً في إثبات رأيه بل كان ينساب إلى رأيه انسياب النهر، لا يوقفه شيء، فهو قوي الحجة مستحضر الدليل، قوي التعليل، مشوق للقارئ ويستدرجه ويقنعه، لكن ليس ذلك على الإطلاق.

وقد أثار إعجابي منهجه في الكتابة، فقد كان يبدأ بقوله: مسألة، فيذكرها ثم يقول: قال أبو محمد وهي كنيته أو يقول: (قال علي) و هو اسمه وهو يعني بذلك نفسه ثم يستدلّ بالآيات والأحاديث التي يسوقها بـ أسانيد لها منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر الحديث بعدة طرق، ثم يذكر آراء الصواب وأقوالهم، والإجماع إن وجد ويذكر مؤيده ومخالفه وآرائهم وينقدها ويحللها حتى يثبت رأيه.

ابن حزم يثبت مذهبه الظاهري:

قال ابن حزم : "ولا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثابت، هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حيث وروده إلا بنص آخرارد بأن هذا النص كما ذكر . أو بإجماع المتيقن بأنه كما ذكر أو بضرورة حسّ موجه أنه كما ذكر و إلا فهو كاذب"⁽³⁾.

(1) أبو زهرة، ابن حزم، حياته وآراؤه، مرجع سابق، ص48.

(2) الذهبي، سري أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص211.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مسألة95، مجلد1، ص74.

برهان ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.
وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

قال: "فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾. موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في كل ما أمر به.
وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. موجب أخذ كل نص في القرآن والإخبار على ظاهره ومقتضاه"⁽³⁾.
ومع هذه الأدلة إلا أن الباحث يرى أن الوقوف على ظاهر النص يؤدي إلى إشكال وتناقض في كثير من الأحيان وهذا ما لاحظته الباحث من خلال القراءة في المحلى.

2.2 معنى القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية لغةً لا يكاد الباحث عن معنى القاعدة الفقهية يجد فرقاً كبيراً عنمن عرفها في المعاجم اللغوية، فإنها تعرف بالأسس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽⁴⁾. ومنه قواعد الهجود وهي أخشاب تركب على عيدان الهودج، وتجمع على قواعد وهي مأخوذة من قَعَدَ، يَقْعُدُ، قُعُودًا. كما ذكرت المعاجم القواعد من النساء، أي قعدن في البيت واستقررن فيه⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، آية 64.

(2) سورة إبراهيم، آية 4.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، مجلد 1، مسألة 95، ص 74.

(4) سورة البقرة، الآية 127.

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (410/2)، وضع هوامشه إبراهيم شمي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999م، الجوهرى، إسماعيل بن =

القاعدة الفقهية اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف القاعدة الفقهية، فمنهم من جعلها حكماً كلياً، ومنهم من جعلها أغلياً.

فعرّفها السبكي بأنها: "حكم كلي أو قضيةً كليّة، منطبقة على جميع جزئياتها"⁽¹⁾.

وعرّفها الطوفي بما هو قريب من ذلك حيث جعلها أمراً كلياً، فقال: "هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر في قضايا جزئية"⁽²⁾.

وعرّفها الجرجاني بأنها: "قضيةٌ كلية منطلقة على جميع جزئياتها"⁽³⁾.

وعرّفها الحموي بأنها: "حكمٌ أكثرى لا كلي (ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها)"⁽⁴⁾.

ويلحظ الباحث من التعريفات السابقة اتفاقها في كون القاعدة الفقهية إما حكم كلي أو أغلي أكثرى، ولكل طرفٍ نظرته في التعريف، فمن نظر إلى عمومها وشمولها قال أنها كليّة، ومن نظر إلى الشواذ والاستثناءات قال عنها أغليّة.

ويرى الباحث أن الطرف الثاني أقرب إلى الصواب؛ لأن القاعدة الفقهية وأيُّ قاعدة أخرى مهما شملت أبواباً كثيرة وقضايا كثيرة إلا أنه يرد عليها الاستثناء، فكما يقال: لكل قاعدة شواذ.

= حماد الجوهري، الصحاح (132/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (291/5)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1993.

(1) السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر (11/1)، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407هـ.

(2) الطوفي، نجم الدين سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة (120/1)، تحقيق عبدالله التركي، دار الرسالة، بيروت، ط 1، 1407هـ.

(3) الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ.

(4) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر (51/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ.

ويرى الباحث أن تعرّف القاعدة الفقهية الأقرب للصواب من بين التعاريف التي قال بها العلماء هو تعريف الدكتور يعقوب البا حسين الذي ساقه في كتابه القواعد الفقهية بعد نقده للعديد من التعاريف قيمة كانت أو حديثه وهو أن القاعدة الفقهية قضية كلية شرعية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية⁽¹⁾.

1.2.2 العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

عرفنا معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً، أم الضابط لغةً فهو : مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبيسه، ويقال ضبط الشيء أي حبسه بقوة، ورجل ضابط، أي : قوي شديد⁽²⁾.

وفي الاصطلاح هو : حكمٌ كليٌّ تدرج فروعٌ فقهيةٌ من بابٍ واحد⁽³⁾، وعلى ذلك فهو أخصُّ من القاعدة.

وهذا ما يراه الباحث إذ أنَّ الضابط يختص بباب من الأبواب الفقهية وميدان واحد من مواضيعه مقررره الدكتور عبد الرحمن الكيلاني⁽⁴⁾ استنباطاً من أقوال العلماء السابقين.

وهذا قرره الدكتور محمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي فقال : إن الضوابط الفقهية بمعناها الاصطلاحي الخاص هي اخص من القواعد الفقهية ودونها

(1) البا حسين يعقوب عبد الوهاب ، القواعد الفقهية، ص54، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1998.

(2) ابن منظور، لسان العرب (104/4).

(3) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (11/1)؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع حافظ، ص 192، دار الفكر، تصوير 1986 عن الطبعة الأولى 1983.

(4) الكيلاني، عبد الرحمن قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص42-43، دار الفكر ، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م.

في الاستيعاب⁽¹⁾. كما نه قد عدها - أي الضوابط - من مراتب القاعدة الفقهية وقال: لا داعي للتفريق بينهما⁽²⁾.

2.2.2 الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية

القواعد الفقهية علمٌ متفرغٌ عن الفقه الذي هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"⁽³⁾.

وبما أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية والمسائل الفرعية برز علم القواعد الفقهية لترتيب المسائل تحت أحكام ضابطة لتسهيل الوصول إلى الحكم. أما الأصولية، فنسبةً إلى أصول الفقه الذي هو "العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"⁽⁴⁾. فعلم الأصول يعنى بدراسة المصادر التي استخرجت منها الأحكام والأدلة التي بنيت عليها، مثل القرآن والسنة والإجماع والقياس. وقد فصل أهل العلم في التفريق بين القاعدة الفقهية والأصولية⁽⁵⁾.

وأوجه الاختلاف بينهما:

1. القواعد الأصولية تعنى بدراسة المصادر، ومن خلال هذه المصادر يمكن استخراج الحكم الشرعي منها. مثل: "النهي يقتضي التحريم ما لم تصرفه

(1) الروكي، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص51 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1994.

(2) الروكي، محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص113، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1998.

(3) خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 14 دار القلم، الكويت، ط 20، 1406هـ-1986م.

(4) خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص12.

(5) الشال، إبراهيم علي، احملقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، ص54، دار النفائس، عمان، 1422هـ، 2002م.

قريباً القاعدة الفقهية فتعنى بدراسة الحياة العملية وأفعال المكلفين مثل "الأمر بمقاصدها"⁽¹⁾.

2. القاعدة الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمعت لشتات، وربط بينها، أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط⁽²⁾.

3. علق الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أم الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات وتكون لها المستثنيات⁽³⁾.

وقد اكتفى الباحث بهذه الفروق وهناك أخرى ذكرها الندوي في كتابه القواعد الفقهية والكيلاني في قواعد المقاصد⁽⁴⁾.

3.2.2 أركان القاعدة الفقهية وشروطها

أولاً: أركان القاعدة الفقهية

حتى نتمكن من الوصول إلى القاعدة الفقهية والحكم عليها لا بد أن نتعرف على أركان هذه القاعدة والتي يجب أن لا يخلو منه وهذا لمطلب منقول باختصار من كتاب القواعد الفقهية للدكتور يقوب الباحسين⁽⁵⁾.

(1) ولعل أكثر من فصل في ذلك الدكتور الكيلاني، ينظر الكيلاني، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 35-42.

(2) أبو زهرة، محمد بن أحمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص 218، دار الفكر العربي، مصر.

(3) الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص 68 دار القلم، دمشق، ط 3، 1414هـ - 1994م.

(4) الندوي علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص 68-69؛ الكيلاني، قواعد المقاصد، مرجع سابق.

(5) البا حسين، يعقوب عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 161.

الركن الأول: الموضوع أو المحكوم عليه وهو المحل الذي يحل عليه الحكم كالمشقة في قاعدة المشقة تجلب التيسير و الضرر في قاعدة الضرر يزال.

الركن الثاني: الحكم وهو المعبر عنه بالمحمول أو المحكوم عليه وهو ما حمل على الموضوع . ولا بد أن يكون ذلك الوصف بيان لحكم شرعي أو لما له صلة بالحكم الشرعي كإثبات التيسير للمشقة والإزالة للضرر.

ثانياً: الشروط

هناك شروط للأركان وآخر في التطبيق أما شروط الأركان والتي من خلالها يسمى النص قاعدة:

1. التجريد: ويقصد بذلك ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع والنوازل للمعنى القائم بها مهما اختلفت زمانا أو مكانا.
 2. العموم: وهو الشمول فلا بد لموضوع القضية من أن يتناول جميع أفراد الذين ينطبق عليهم معناه.
- وهذان الشرطان مختصا بالموضوع وهناك شروط مختصة بالحكم أهمها:
1. أن يكون حكماً شرعياً.
 2. أن يكون حكماً باتاً غير متردد فيه.
- وأما الشروط المتعلقة بالتطبيق فمنها:
1. أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.
 2. أن لا يعارضها ما هو أقوى منها أو مثلها.
 3. أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع.

4.2.2 أهمية دراسة القواعد الفقهية

لنمّاللقواعد الفقهية أهمية كبيرة عند العلماء، فلقد بذلوا فيه جهداً كبيراً حتى أبرزوه وفصلوا فيه حتى وضحوه ، قال ابن نجيم في أهميته: "ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعلّ ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمّر، واعتزل أهله، وشدّ ا لمئزر، وخاض البحار، وخالط العجاج،

ولازم التردد إلى الأبواب ... ليس له همٌ إلا معضلة يحلها أو مستصعبةٌ عزّت على القاصرين فبرى نفسه إليها ويحلها ⁽¹⁾. وهذا الكلام بحرفيته منقول عن مقدمة السيوطي لكتابه الأشباه والنظائر ⁽²⁾.

وقال كذلك في فائدة هذه القواعد: "الأول: معرفة القواعد التي تردُّ إليها وفرَّعوا الأحكام إليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى" ⁽³⁾.

ويقول الإمام السيوطي: "اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه وأسرارها، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليس ت مسطورة والحوادث والوقائع التي لا تتقضي على مرَّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر" ⁽⁴⁾.

من هذه الأقوال سالفه الذكر وغيرها ندرك مدى اهتمام العلماء بعلم القواعد الفقهية، ويمكن عد بعض فوائدها فيما يلي:

1. سهولة الوصول إلى الحكم الشرعي، والتنسيق بين الأحكام المتشابهة.
2. حفظ الحكم الشرعي في الذاكرة لسهولة حفظ القاعدة الشرعية التي تتضمنه.
3. تكوّن القاعدة الشرعية عند الطالب ملكة فقهية تعينه على استنباط الحلول للوقائع المتجددة ⁽⁵⁾.
4. القواعد الفقهية تتيح لرجل القانون وغير المتخصصين في علم الشريعة الإطلاع على الفقه بأيسر طريق.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص12.

(2) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 6 دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص10.

(4) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص6، مرجع سابق.

(5) جيلي، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص 26، منشورات جامعة الكويت، ط1، 1420هـ-1990م.

5. تعيين القواعد الفقهية على معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

5.2.2 القاعدة الفقهية عند الإمام ابن حزم

لم يجد الباحث لابن حزم اهتماماً في القواعد الفقهية ولا ذكراً صريحاً لها، بل ولا إشالة أنه كان يذكر اللفظ المجمل العام، كقوله :الأعمال بنياتها وقوله :
اليقين لا يسقط بالظن، مما اعتبره الباحث قواعد استخرجها من المحلى بلفظ الإمام
ابن حزم، وأخرى استنبطها الباحث من خلال جمع شتات المسائل في المحلى ،
وأغلب صياغاتها كانت للباحث.

ومن خلال الإطلاع على منهج الإمام ابن حزم، يرى الباحث أن ابن حزم لا
يعوّل على القاعدة الفقهية ولا يعتبرها دليلاً أصلاً، وإنما الدليل عنده النص ولا
غير، وظاهره بلا تأويل أو قياس.

(1) الشال، القواعد والضوابط عند ابن تيمية في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص58.